أضواء على رواية المجهول عند أهل الحديث

بقلم
أ . د
مصطفى محمد السيد أبو عمارة

الحمد لله رب العالمين حمدا نستبقى به نعمته ، ونستمنحه رحمته . ونصلى ونسلم على سيدنا محمد صلاة وسلاما ينتظم سلكها الشريف آله الأبرار وصحبه الأخيار .

أما بعد :

فهذا بحث نلقى فيه الضوء على نوع معين من أنواع علوم الحديث — وما أكثرها — ألا وهو رواية المجهول وموقف المحدثين والأصوليين منه .

ونقدم لذلك بعدة أمور لاغنى عنها :

- مدى اهتمام المسلمين بالسنة النبوية .
- جهود العلماء فى تأسيس القواعد التى تضبط الحديث .
- بيان معنى العدالة والضبط .

— ١ —

لقد حظيت السنة النبوية بنصيب وافر من جهود أئمة المسلمين لأنهم وجدوا أن القرآن الكريم فى حاجة إليها ، تفصل مجمله ، وتوضح مشكله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وتبين مبهمه ، ومن هنا ندرك فقه قول بعض السلف : القرآن أحوج إلى السنة من حاجة السنة إلى القرآن .

وهذا القول يشير إلى عرض القرآن على السنة لشرحه وبيانه ، لكن عرض السنة على القرآن أمر فيه خطورة لأنه قد ترد أحاديث بمجرد وجود تعارض ظاهرى بين حديث وآية ، والنص الذى يستدل به أهل تلك المدرسة — وهو ما روى عن رسول الله ﷺ (ماجاءكم عنى من حديث فاعرضوه على كتاب الله ..) إلخ .

قال العلماء : هذا نص باطل مكذوب لا يصح بحال من الأحوال عن رسول الله ﷺ .

ولقد بدأ الاهتمام بالسنة فى وقت مبكر ، ساعة أن أمر النبى ﷺ أصحابه رضى الله عنهم أن يتحملوا عنه العلم ويبلغوه فقال :

« نضر الله امرءا سمع منا حديثا ، وفى رواية : نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها . فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[1] .

ومعنى نضر الله امرءا . . أى وضع الله عز وجل الحسن والنضارة والبهجة فى وجه من تحمل وأدى السنة .

وقيل : ليس هذا من حسن الوجه ، وإنما معناه الجاه والقدر فى الخلق .

وفى حديث آخر (بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »[2] .

وقول الرسول ﷺ (وحدثوا عن بنى إسرائيل) ليس معناه إباحة الكذب عليهم ، فالمسلم ممنوع من الكذب ، وإنما معناه الرخصة وإباحة الحديث عنهم ، ولو لم يصح ذلك بنقل الإسناد ، لأن الإسناد منا إليهم متعذر فى أخبارهم لطول المدة ، ووقوع الفترة بين زمانى النبوة .

وقد تحمل الصحابة هذا العلم ، وقاموا بدور البلاغ الكامل لتلك المهمة السامية التى انتدبوا إليها ، وسار إبلاغهم العلم إما :

---

(١) أخرجه البخارى الجزء الأول من الحديث إلى قوله : ثلاث لا يغل وأخرج الجزء الثانى : الترمذى والشافعى وابن ماجه وغيرهم

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل حـ ٦/٣٦١

(ا) عن طريق البلاغ المطلق أعنى الذى لم يقيد بسؤال سائل ، وذلك مثل نشر العلم فى حلقاته ، أو فى المساجد ، حيث إن الصحابة كانوا يعقدون مجالس الحديث فى البلاد التى هاجروا إليها ، أو افتتحوها .

(ب) وإما بلاغ مقيد بسؤال ، أو واقعة حدثت . وهم فى كلتا الحالتين لم يكتموا علماً يعلمونه ، وذلك من منطلق حديث رسول الله ﷺ (من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة)[1] .

ولا شك أن كتمان العلم وعيده شديد ، قال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب . أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)[2] .

ولم يبالوا بالبلاغ حتى فى الأوقات الحرجة ، حتى ولو كان بين الصحابى وبين الموت قيد شعرة .

فها هو أبو ذر رضى الله عنه يقول : لو وضعتم الصمصامة على هذه — وأشار إلى قفاه — ثم ظننت أنى أنفذ كلمة سمعتها من النبى ﷺ قبل أن تجيزوا على لأنفذتها)[3] .

وهو يريد من ذلك بيان أنه سيبلغ ما تحمله فى كل مكان ، ولا ينتهى عن ذلك حتى ولو أشرف على القتل .

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح حـ ١ ص ١٦١ — والترمذى فى كتاب العلم ، والحاكم فى المستدرك حـ ١ /١٠١

(٢) سورة البقرة ١٥٩

(٣) أورده البخارى بدون إسناد فى كتاب العلم — باب العلم قبل القول والعمل ، وأورده الدارمى مسندا .

وسبب تلك المقولة من أبى ذر ، أنه كان مع معاوية بن أبى سفيان فى الشام ، فاختلفا فى تأويل قول الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) سورة التوبة آية/٣٤

فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب خاصة .. وقال أبو ذر : نزلت فينا وفيهم .

فكتب معاوية إلى عثمان يستفتيه . أو يشكو أبا ذر إليه ، فكتب عثمان إلى أبى ذر ، فحصلت بعد ذلك منازعة أدت إلى انتقال أبى ذر إلى المدينة فى مكان يسمى الربذة ، وسكنها إلى أن مات .

والمعلوم أنه كان من مذهب أبى ذر رضى الله عنه تحريم ادخار مازاد على نفقة العيال وكان يفتى بذلك ، ويحث الناس عليه ... ومما يروى فى هذا أن معاوية أراد أن يختبر أبا ذر : هل يوافق عمله قوله؟ فأرسل إليه بألف دينار ففرقها من يومه ، ثم قال له رسول معاوية : إنه بعثنى إلى غيرك فأخطأت ، فهات الذهب . فقال : ويحك إنها خرجت .

• • •

وحمل التابعون الأمانة من الصحابة فتحملوا عنهم العلم ، ورحلوا إليهم فى مختلف الأمصار وجالسوهم وسمعوا منهم ، وكتبوا عنهم حديث رسول الله ﷺ .

ورحل أبو عثمان النهدى — التابعى الجليل — إلى أبى هريرة — رضى الله عنه ليسمع منه حديثاً فى مكافأة الله تعالى لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف حسنة .

ورحل الحسن البصرى إلى كعب بن عجرة لسؤاله عن فدائه من جناية الإحرام ، وغير ذلك .

ودون التابعون ومن بعدهم كل ما تحملوه فى كتب شرف التاريخ الإسلامى بروايتها بدءاً من الإمام الجليل مالك بن أنس فى موطئه الشهير ،

ومروراً بالإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ، وبالإمام البخارى فى صحيحه ، وبرفيقه الإمام مسلم بن الحجاج فى جامعه الصحيح ، ثم أصحاب السنن الأربع الأئمة الأعلام: أبو داود السجستانى ، وأبو عيسى الترمذى ، وأبو عبد الرحمن النسائى ، وابن ماجه ، والدارمى ، والحاكم فى مستدركه ، والبيهقى فى سننه الكبرى ، وغير هؤلاء كثير .

وكانت كتب هؤلاء الأعلام سجلا حافلا للمصدر الثانى للتشريع الإسلامى — وأعنى به السنة النبوية — بما تحتويه من شرح وبيان وتوضيح لما ورد فى القرآن الكريم ، سواء فى جانب العقيدة ، المعبر عنها فى كتب الحديث بـ (كتاب الإيمان) أو فى جانب العبادات .. أو المعاملات .. أو الآداب والسلوك الأخلاقى ، أو السيرة ، إلخ .

— ٢ —

ولم يكن تدوين هؤلاء الأعلام لنصوص الأحاديث عبثاً أو ارتجالا دون قواعد أو منهج يسيرون عليه ، بل وضعوا لأنفسهم ثوابت يسيرون على هديها وذلك من خلال علم قائم بذاته يسمى مصطلح الحديث أو علوم الحديث ، أو أصول الحديث ، أو قواعد الحديث ، وهو علم يقصد به دراسة أحوال السند والمتن ، وهذه الدراسة فريدة فى نوعها ، شهد بذلك الأعداء والأصدقاء ، واعتبروا أن تمحيص الوقائع أمر انفرد به المسلمون عموما ، وعلماء الحديث على وجه الخصوص وذلك بتقعيدهم القواعد التى يتبين من خلالها صدق الخبر من كذبه .

وقد وضع جهابذة هذا الفن قواعد بلغت من الدقة منتهاها فى تمييز الصحيح من غيره ، ودونوا ذلك فى مصنفات عديدة من أشهرها :

معرفة علوم الحديث للحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

والكفاية فى قوانين الرواية للخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

والإلماع للقاضى عياض المتوفى سنة ٥٤٤

ثم كان نضج هذا العلم واستواء غرسه على يد علامة الشام وأستاذ مدرسة الحديث بها أبو عمرو ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ. وذلك فى كتابه المشهور بـ (مقدمة ابن الصلاح) والذين جاءوا بعده ارتشفوا من معينه، وجعلوا كتابه أما لهم وإماما، فقام بعضهم باختصاره مثل الإمام النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، فى كتابيه (الإرشاد ثم التقريب).

والحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ فى كتابه: اختصار علوم الحديث.

والحافظ العراقى المتوفى سنة ٨٠٦ هـ فى كتبه: التقييد والإيضاح، وألفيه الحديث، وشرح الألفية.

ثم كان الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ فى نكته على مقدمة ابن الصلاح، ونخبة الفكر، ونزهة النظر.

كل هذه المؤلفات — وغيرها كثير — الهدف منها واحد، وهو خدمة النص، أو ضبط الرواية وتمييز صحيحها من سقيمها، ومعرفة المقبول من المردود.

وقد تمخضت تلك الجهود فى وضع شرائط للحديث الصحيح بعضها متفق عليه، وأخرى مختلف فيها.

ولكن أهم تلك الشروط هى:

١ — اتصال السند
٢ — عدالة ناقليه
٣ — ضبط رواته
٤ — عدم الشذوذ
٥ — عدم العلة

— ٣ —

والذى يهمنا هو بيان شرطى العدالة والضبط، لأن الجهالة متعلقة بهما..

وخلاصة كلام العلماء فى العدالة إنها ملكة راسخة فى النفس تحمل صاحبها على التقوى والمروءة معاً.

فهى وصف متعلق بالديانة والتمسك بأمور الإسلام والتزام حدوده وعدم الخروج عليه، وقد قرر علماء الحديث وأصول الفقه شروط العدالة فى الآتى:

• الإسلام .. فلا يقبل خبر الكافر، لا لكفره بل لأن جانب الكذب عنده أرجح من جانب الصدق.

• عدم ارتكاب الكبائر .. والكبائر على الرأى الأصح لا حصر لها، ومفهومها: ماورد عليه حد فى الدنيا كالزنا والسرقة، أو وعيد فى الآخرة كالغيبة والنميمة.

• عدم الإصرار على صغيرة.

• عدم الإخلال بالمروءة .. بمعنى ألا يفعل فعلا تسقط به هيبته وكرامته.

وأضاف بعض العلماء شرطين أخرين للعدالة وهما البلوغ، والعقل، والأصح أنه ينبغى أن يعتبرا فى جانب الضبط، ولا تعلق لهما بجانب الديانة، لأن الشرع الحكيم قد رفع الحرج عن الصبى والمجنون.

على أنه ينبغى البيان هنا أن العدالة هذه لاتعنى أن يكون الراوى ملاكا يمشى على الأرض بلا خطيئة .. إنها لاتعنى ترك جميع الذنوب، لأن هذا مطلب محال فى البشر والعصمة لأنبياء الله ورسله.

وقد ورد فى بعض الآثار مرفوعا (من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروءته، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته)(١) .

وقد فطن الإمام الشافعى رحمه الله إلى هذا ، فصاغ هذا المعنى فى قالب جميل فقال (لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلا ، ولو كان كل مذنب عدلا لم نجد مجروحا ، ولكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه) .

وهكذا يتبين لنا أن الراوى يوصف بالعدالة إن غلب جانب الخير فيه على جانب الشر ، وتمسك بالإسلام ولم تظهر فيه ريبة .. وعليه فلا تؤثر الهفوات اليسيرة التى لا يسلم منها بشر .

فإذا لم تعرف عدالة الراوى ولم يظهر منه إلا مجرد الإسلام ، فإن الراوى حينئذ يوصف بالجهالة ، فالوصف بالجهالة من الطعون المؤثرة فى عدالة الراوى .

بم تعرف عدالة الراوى .. ؟ ذكر العلماء أن عدالة الراوى تعرف بأمور :

١ — المعاملة والمخالطة المطلقة فى العادة على خبايا النفوس ودسائسها .

٢ — التنصيص ، وهى تزكية من ثبتت عدالته وشهادته له بالعدالة .

٣ — الشهرة ، ويقصد بها السمعة الجميلة المتواترة أو المستفيضة ، وبمثلها عرف كثير من أئمة السلف مثل مالك والشافعى وأحمد ، ومنهم من قيل عنه : وهل مثل فلان يسأل عنه .. ؟ .

(١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن على مرفوعا ، والشهاب القضاعى ، وهو حديث موضوع فى إسناده أحمد بن على بن مهدى بن صدقة عن أبيه عن على بن موسى الرضا وتلك النسخة موضوعة اتهمه الدارقطنى بوضع الحديث .

ولذا اعتبر العلماء أن الشهرة بالفضل والعلم هى الأساس لأنه لا يدخلها المماراة والمحاباة فى الحكم على الراوى .

فإذا لم يشتهر الراوى بالعدالة ، أو لم ينص أحد على عدالته فهو فى عداد المجاهيل .

— ٤ —

أما الضبط فهو الشق الثانى فى الراوى ، وإذا كانت العدالة متعلقة بالجانب الدينى ، فإن الضبط متعلق بالجانب العلمى أى الرواية (تحملا وأداءا) .

وقد عرف العلماء الضبط بأنه : سماع العلم كما ينبغى أن يكون ، وفهم معناه ، وحفظه ، والثبات عليه إلى أن يؤدى إلى غيره .

والضبط يشتمل على حالين ، حال السماع والتحمل ، وفيه يطالب الراوى بإتقان ما يسمع ، فلا يتشاغل عن السماع بحديث أو نوم أو عبث بأى شىء .

وحال الأداء ، وفيه يطالب الراوى بأن يكون حافظا ومتثبتا فى حفظه .

والضبط على نوعين ، ضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ أن سمعه وصححه إلى أن يؤدى منه ، وضبط صدر : وهو أن يثبت الراوى ما سمعه فى صدره بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، فمن غفل عن السماع ، أو من كثر خطؤه ، أو فحش غلطه ولم يكن له أصل كتاب صحيح حتى يمكن الرجوع اليه ، لم يدخل فى عداد الضابط الذى يصح حديثه .

وإذا لم يشتهر الراوى بطلب العلم ، ولم يعرفه العلماء به فهو فى عداد المجاهيل ، ولذا سيأتى فى تعريف مجهول العين ، خاصة أنه الشخص الذى لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ، ولا عرفه العلماء به .

بيان مصطلح المبهم والمجهول والمستور : أحيانا يحصل اللبس بين تلك المسميات نظرا لأنها تشترك فى خفاء الراوى ذاتا أو وصفا ، لذا نحب بيان تلك المصطلحات .

الإبهام فى اللغة الخفاء وعدم البيان .

وفى الاصطلاح .. عدم ذكر اسم الراوى فى السند أو المتن .

أمثلته : أن يقول الراوى : عن رجل : أو عن شيخ : أو فلان .

وفى صحيح الحديث : أن رجلا سأل النبى ﷺ : أى الإسلام خير؟

وفى حديث أم عطية : ماتت إحدى بنات النبى ﷺ .

وفى الحديث : جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس

وفى حديث عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال : لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم .

حكم رواية المبهم : إذا كان المبهم غير صحابى فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث حتى يتبين هذا المبهم ويعرف أنه ثقة .

لأن الإبهام جهالة تستدعى معرفة عدالة الراوى وتمييز ضبطه ليعرف الحكم عليه ، ولكن الحافظ بن كثير يرى أن الإبهام إذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فإنه يستأنس بروايته فى مواطن ، وقد وقع فى سند أحمد من هذا كثير .

المجهول : اسم مفعول مأخوذ من الجهل الذى هو نقيض العلم ، والأرض المجهولة هى التى لا أعلام بها ولا جبال ، أما إذا كان بها بعض العلامات فليست بمجهولة .

والناقة المجهولة هى التى لاسمة عليها ، أو التى لم تحلب نط ،

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المجهول هو : الشخص الذى لم تتبين معالم عدالته أو ضبطه ولم يوجد فيه مايدل على ضبطه ، فالراوى قد يذكر باسمه ولكن عدم بيان وصفه يشعر بجهالته .

المستور .. مفعول من ستر الشىء يستره سترا إذا أخفاه .

وقول الله تعالى (جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا) إما أن يكون مستورا بمعنى ساتر ، وقيل : حجابا على حجاب ، والأول مستور بالثانى ، يراد بذلك كثافة الحجاب .

أما المستور فى الاصطلاح ، فقد ذهب بعض العلماء إلى جعله جزءا منفردا ، وقالوا هو : من عرفت عدالته الظاهرة ، وجهلت عدالته الباطنة .

وقيل : من ثبتت عدالته ، ولكن انقطع خبره مدة يحتمل طرق نقيضها .

وبعض العلماء جعل أقسام المجهول كلها داخلة فى المستور .

* * *

أقسام المجهول : لعلماء الحديث ، وعلماء الأصول تقسيمات للراوى المجهول ، فالبعض يجعل القسمة ثنائية ، والآخرون يجعلونها ثلاثية ، وفريق يجعلها رباعية .

وذلك أن الجهالة إما أن تكون فى ذات الراوى فهى جهالة عين ، وإما أن تكون من أوصاف الراوى فهى جهالة وصف .

وجهالة العين إما أن تكون فى عدم ذكر اسمه فى الرواية .. وإما أن تكون فى عدم اشتهاره فى العلم .

وجهالة الوصف إما أن تكون فى خفاء عدالته الظاهرة والباطنة معا ، وإما أن تكون عدالته الظاهرة معلومة وعدالته الباطنة خفية .

ونحن نعرض موقف العلماء من تقسيم المجهول .

تقسيم ابن الصلاح : يرى ابن الصلاح أن المجهول ثلاثة أقسام :

١ — مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا .

٢ — المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة وهو عدل الظاهر — وهو المستور .

٣ — مجهول العين .

ونفس هذا التقسيم ارتضاه الإمام النووى فى مقدمته على صحيح مسلم وكذا فى تقريبه .

فأنت ترى أن ابن الصلاح والنووى سويا بين مجهول الحال والمستور.

بينما ذهب آخرون إلى التفرقة بين المستور ، ومجهول الحال .

فالمستور هو : من كان عدلا فى الظاهر ، خفى الباطن .

ومجهول الحال هو : من جهلت عدالته الظاهـــرة والباطنة مع أنه معروف العين برواية اثنين عنه .

وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن القسمة ثنائية وجعل المستور هو نفسه مجهول الحال . فقال : إن سمى الراوى وانفرد واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين ، وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور .

وهذا الرأى مشى عليه الأصوليون أيضاً ، حيث أشار إلى ذلك ابن الحاجب فقال :إن المجهول على نوعين : مجهول العدالة ، ومجهول الحال ، وهو المستور وصرح بذلك التاج السبكى فى جمع الجوامع ، وصواحب فواتح الرحموت محب الله بن عبدالشكور فقالا : مجهول الحال من العدالة والفسق وهو المستور فى الاصطلاح .. إلخ

وقال السبكى : المجهول باطناً هو المستور .

وقول الأصوليين والمحدثين بالعدالة الظاهرة والباطنة . والتى يقابلها الجهالة فى الظاهر والباطن قول غير مفهوم ، ولذا اضطربت أقوالهم فى تحديد معالم مجهول العدالة فى الظاهر والباطن .

ونحن نرى أن الجهالة فى الراوى إنما تكون بفقد شرطى العدالة أو الضبط . ولذا فإنى أرى تقسيم الجهالة إلى :

١ — جهالة عين .

٢ — جهالة حال .

٣ — جهالة عين وحال .

وإنما قلنا بهذا التقسيم لأن كلام العلماء حول العدالة الظاهرة والباطنة كلام غامض لا يفهم ولا دليل عليه .

فالبعض منهم يرى أن العدالة الظاهرة مجرد إسلام الراوى فقط ، والباطنة ما كانت عن طريق تزكية أحد الأئمة ، ولو كان الأمر كذلك لأوهمت أن المعدل لابد منه من الإطلاع على باطن الراوى ، وهذا أمر عسير لا يعلمه إلا الله وحده ، ولذا فنحن مطالبون بالعمل بالظاهر والله يتولى السرائر .

والقول بأن العدالة الظاهرة مجرد إسلام الراوى يعارض ما قالوه سابقا فى إشتراط ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والتخلق بأخلاق أهل المروءة .

وقال بعضهم : العدالة الظاهرة ما عرفت بمجرد الإسلام ، والباطنة ما عرفت عن طريق خبرة المزكى بالراوى نتيجة مخالطته .

وقيل العدالة الظاهرة : ما عرفت بخبرة يسيرة توصل إلى مطلق الظن، والباطنة ما عرفت بخبرة توصل إلى الظن المقارب للعلم،وهذا مردود لأن الظن وما يقارب العلم أمور وجدانية باطنية لا يتوصل إليها ، والمزكى فى غالب الأحيان لا يدور بخلده شىء من هذا القبيل .

وقيل العدالة الظاهرة:ماعرف بالخبرة الموجبة للظن،والباطنة المعلومة بالقرائن الضرورية .

فأنت ترى اضطراب الأقوال فى بيان العدالة الظاهرة والباطنة .

لذا فإن القول بجهالة العين أو الحال أسلم فى نظرى من القول بجهالة العدالة الظاهرة والباطنة ، لأن الراوى إن زكاه أحد، واشتهر بطلب العلم كان معلوم العدالة ، وإن لم ينص على عدالته أحد كان مجهول الحال، وإذا لم يشتهر بطلب العلم كان مجهول العين ، فإن فقد الأمرين كان مجهول العين والحال معا .

ونص الشافعى فى اختلاف الحديث : بأن الظاهر فى المجهول هو : من لا نعرف عدالته عن خبرة أو عينه، فهو يعنى جهالة الحال ، وجهالة العـــين .

ونوضح تلك الأقسام بشىء من البيان .

أولا : مجهول العين :

تفاوتت عبارة العلماء فى حده ،ونحن نسوق تلك العبارات ونناقشها .

رأى الحاكم أبى عبد الله النيسابورى ت٤٠٥ ومناقشته :

ذكر الحاكم أن الحديث الصحيح عشرة أنواع ، خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها .

ثم بين فى القسم الثانى من الصحيح ما رواه الثقات الحافظون إلى الصحابى ، وليس لهذا الصحابى إلا راو واحد .

مثاله : حديث عروة بن مضرس الطائى الذى قال لرسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة ، أتعبت نفسى وأكللت مطيتى ... الحديث، ليس له راو عن عروة إلا الشعبى .

قال الحاكم : ولم يخرجه — أى هذا النوع البخارى ولا مسلم .

وساق الحاكم مجموعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد .

وهكذا القسم الثالث من الصحيح وهو أن يتفرد عن التابعى الإمام راو واحد ، مثل الزهرى ، تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين ، منهم عمرو بن أبان بن عثمان ، ومحمد بن عروة بن الزبير .

ثم قال : وليس فى الصحيح من هذه الروايات شىء .

وكلام الحاكم هنا يشير إلى :

(ا) أن التفرد والوحدان فى الحديث لا يطعن فى صحته ، لكنه لم يشر إلى وصفه بالجهالة .

(ب) أن التفرد عن الصحابى أو التابعى لا وجود له فى الصحيحين .

ولم تسلم له تلك النقطة ، حيث ثبت فى الصحيحين أحاديث تفرد بها بعض الرواة عن شيوخهم ، ومن أمثلة ذلك :

حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى أن رسول الله ﷺ قال : يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة. ولا راوى لهذا الحديث غير قيس بن أبى حازم ، وهو حديث أخرجه البخارى فى صحيحه[1] .

وحفالة التمر أو الشعير : رذالته وحثالته ، والحفالة والحثالة تتعاقب فيهما الفاء مع الثاء ، مثل ثوم وفوم .

ومعنى : (لا يباليهم الله بالة) أى لا يرفع لهم قدرا ، ولا يقيم لهم وزنا .

. . .

وكذلك حديث (أتى النبى ﷺ مال ، فأعطى قوما ، ومنع آخرين ،

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق باب ذهاب الصالحين ، وفى المغازى، باب غزوة الحديبية .

فبلغه أنهم عتبوا فقال : إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل ، والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى ، أعطى أقواما لما فى قلوبهم من الهلع والجزع ، وأكل أقواما إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير ، منهم : عمرو بن تغلب .

فقال عمرو : ما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم .

فهذا الحديث رواه عمرو بن تغلب رضى الله عنه، ولم يروه عن عمرو غير الحسن البصرى وهو مخرج فى البخارى[1] .

. . .

وكذا حديث الأغر المزنى قال قال رسول الله ﷺ : إنه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة[2] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من رواية الأغر المزنى ، ولم يروه عنه إلا أبو بردة .

. . .

نعم... يمكن أن يقال إن هذا النوع من قبيل جهالة العين فى الصحابة وهى لا تضر ، مثل إرسالهم.

وأخرج البخارى ومسلم حديث المسيب بن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد .

وأخرج الإمام مسلم حديث أبى رفاعة العدوى ولم يرو عنه غير حميد ابن هلال العدوى .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد باب إن الإنسان خلق هلوعا جـ ١٣ صـ ٥١١ من الفتح .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء باب الاستغفار حديث ٢٧٠٢

وأخرج مسلم كذلك حديث رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن .

فالقاعدة التى أسسها الحاكم وعزاها إلى الشيخين منتقضة فى الكتابين معا ، سواء ذلك فى الصحابة أو من بعدهم ، وقد ضربنا لذلك الأمثال بالنسبة للصحابة[1] .

أما بالنسبة للتابعين ومن بعدهم فهم كثرة كثيرة .

رأى الخطيب البغدادى ت سنة ٤٦٣ : ذكر الخطيب البغدادى فى الكفاية أن المجهول عن أهل الحديث هو : كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلى من جهة راو واحد ، ووافقه ابن عبد البر على ذلك بقوله : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول .

مثل : عمرو ذى مر ، وجبار الطائى ، وعبد الله بن الأغر الهدانى ، والهيثم ابن حنش ، ومالك بن أغر ، وسعيد بن ذى حدان ، وقيس بن كركم ، وخمر بن مالك ...

هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبى إسحاق السبيعى .

والذى يلاحظ على تعريف الخطيب أنه عمم القول بالجهالة ، فلم يذكر نوع الجهالة المرادة فى هذا التعريف هل هى جهالة عين أو حال ؟

ثم إن قوله (ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد) هل هذا قسم آخر للمجهول ؟ أو أنه تفسير وبيان لعدم اشتهار الراوى بالعلم ؟

وهل هذا الكلام صادق على الصحابة ومن بعدهم ؟ أم أن التفرد عن الصحابة لا يؤثر فيهم ؟

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى شروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٤٤

ولكن الأمثلة التى ساقها الخطيب تومىء إلى أن المراد جهالة العين كما سيأتى :

• • •

رأى ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ : ذكر ابن الصلاح أن المجهول ثلاثة أقسام :

١ — مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا ...

٢ — المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر ...

٣ — مجهول العين ..

فابن الصلاح لم يحدد معالم مجهول العين فى تقسيمه هذا ، لكن من الممكن تحديد بيان مراده فى قوله (ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه الجهالة) فقد يفهم من تلك العبارة أن مجهول العين : ما تفرد بالرواية عنه واحد .

• • •

وبناء على ما سبق فإن مجهول العين : هو الراوى الذى تفرد بالرواية عنه واحد، بل لو زكاه جماعة ، وتفرد عنه راو لم يخرج عن جهالة العين ، بل لو روى عنه عدل وعدله آخر غير الراوى فهو عند المحدثين من قبيل المجهول أيضا .

أمثلة من مجهول العين : من خلال كلام الخطيب البغدادى ، وابن الصلاح وغيرهما نستطيع أن نذكر بعض الأمثلة من الرواة الذين وسموا بجهالة العين .

جرى بن كليب ... لم يرو عنه إلا قتادة .

حلام بن جزل ... لم يرو عنه إلا أبو الطفيل الصحابى .

سمعان بن مشموخ ... لم يرو عنه إلا الشعبى .

عبدالله بن سعد التميمى ... لم يرو عنه إلا بكير بن الأشج .

طارق بن زياد ... لا يعلم أحد روى عنه غير إبراهيم بن المهاجر

هشام بن عمر الفزارى ... لا يعلم أحد روى عنه غير حماد بن سلمة .

عبد الله بن دينار ... لا يعلم أحد روى عنه غير إسماعيل بن عياش

هـذا وللنسائى رسالة صغيرة فى تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد .

وفى مقدمة ابن الصلاح فى النوع السابع والأربعين مزيد بيان فى هذا .

وفى الصحيحين رواة — سوى الصحابة — تفرد بالرواية عنهم واحد فهم من مجهولى العين ، ولكن الشيخين لم يكثروا من تخريج أحاديثهم أو أخرجوها مقرونة بغيرهم ، أو أخرجوها على سبيل المتابعة ، أو تعليقا.

ومن أمثلة ذلك :

• عبدالرحمن بن نمر اليحصبى ، ونمر بفتح النون وكسر الميم أبو عمرو الدمشقى . ثقة ، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم ، وله عند الشيخين حديث واحد فقط عن الزهرى متابعة وذلك فى كتاب الصلاة .

• محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب القرشى التيمى مولاهم ، ثقة ، تفرد بالرواية عنه شعبة .

وسماه شعبة محمد بن عثمان ، ويقال الصواب: عمرو بن عثمان، وخرج له الشيخان مقرونا .

• وأبو يحيى مولى جعدة ، سمع أبا هريرة ، تفرد عنه الأعمش ، له عند مسلم حديث واحد . هو :

ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاما قط .

ومن اتهموا بالجهالة فى صحيح البخارى محمد بن الحكم المروزى أحد شيوخ البخارى ، قال عنه أبو حاتم : إنه مجهول ، روى عنه البخارى فى صفة النبى ﷺ وفى الطب .

ولكننا نقول : إن معرفة البخارى به كافية فى قبول روايته ، فضلا عن أن غيره قد عرفه .

على أن أبا حاتم إن أطلق كلمة مجهول لا يريد بها مجهول العين ، بدليل أنه قال : فى داود بن يزيد الثقفى مجهول ، مع أنه قد روى عنه جماعة . . فلعله يقصد مجهول الحال .

• • •

بم ترتفع جهالة العين ؟ لا شك أن هذا النوع فى حاجة إلى أمرين : إلى رفع جهالته ، ثم إلى ثبوت عدالته .

وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم .

ولكننا نرى أن هذا الكلام ليس على إطلاقه ، فليست العبرة بعدد الرواة عن الرجل غير المعروف .

فمثلا يرى الإمام أحمد أن من عرف عنه أنه لا يروى إلا عن ثقة فروايته عن هذا الإنسان غير المعروف ترفع جهالته . . فلو روى عبد الرحمن بن مهدى عن رجل فهو حجة وترتفع جهالة عينه . . وكذلك مالك بن أنس لو روى عن رجل لا يعرف فهو حجة .

وسئل يحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفا إذا روى عندكم ؟

قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين ، والشعبى ، وهؤلاء أهل العلم ، فهو غير مجهول .

فقيل له : إذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبى إسحاق .

قال : هؤلاء يروون عن مجاهيل .

وأيضا يرى ابن المدينى أن الجهالة ترفع عن الراوى برواية المشهورين عنه دون نظر إلى اعتبار العدد .

فهو يقول مثلا فيمن يروى عنه يحيى بن أبى كثير وزيد بن أسلم : إنه مجهول .

ومن يروى عنه شعبة وحده : مجهول .

ومن يروى عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم : هو معروف .

وقد قسم المجهولين من شيوخ أبى إسحاق السبيعى إلى طبقات متعددة .

والظاهر أن ابن المدينى ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه .

بينما ذهب محمد بن يحيى الذهلى ت ٢٥٨ ، وتبعه المتأخرون : إلى أن الرجل لا يخرج عن الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه .

وذهب ابن عبد البر فى الاستذكار : أنه من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول .

قال : وقيل . اثنان .

وعلى ضوء هذا الكلام يتبين لنا أن للعلماء ثلاثة مذاهب فى رفع جهالة العين :

١ — منهم من يرى رفع الجهالة بمجرد رواية الواحد عن المجهول ، وقد مال إلى ذلك النووى، وقد سبق قول ابن الصلاح: إن إخراج الشيخين لرجال ليس لهم إلا راو واحد ، مصير منهما إلى هذا الرأى ،

٢ — منهم من يشترط رواية اثنين فصاعداً من المشهورين بالعلم .

٣ — منهم من يشترط ثلاثة رواه فصاعداً .

والأصح التفصيل الذى ذكره يحيى بن معين السابق أى بين المشهورين وغيرهم .

أما بالنسبة لإثبات العدالة لمجهول العين ، فالأصح أنه لاتثبت عدالته بمجرد رواية المتفرد عنه ، ولكن لابد أن يوثقه غير من ينفرد عنه ، أو يوثقه من ينفرد عنه إذا كان من أهل هذا الشأن ،

وهذا رأى ابن رشيق ، والحافظ ابن حجر .

حكم رواية مجهول العين :

١ — قبل رواية مجهول العين لم يشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام كالأحناف حيث لم يفصلوا بين من روى عنه واحد أو أكثر، بل قبلوا رواية المجهول مطلقاً .

وقد عزا النووى فى مقدمته على صحيح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج بمجهول العين ،

وممن ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وابن حبان والأصوليون ، خاصة إن كان الراوى عنه مشهوراً .

٢ — وذهب بعضهم إلى قبول رواية مجهول العين إذا زكاه مع رواية

الواحد ، أحد من أئمة الجرح والتعديل ، ومال إلى ذلك الحافظ ابن حجر[1] .

وعليه خرج الشيخان فى صحيحهما لجماعة. سبق أن ذكرنا بعضهم قريبا لأنهم موثون ولم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بالتجهيل .

وهذا يعنى أن معرفة البخارى ومسلم لأمثال هؤلاء كافية فى رفع جهالتهم ، كما قالوا: إذا كان للرجل ذكر فى الصحيحين فقد جاز القنطرة .

٣ — إن كان الراوى المنفرد لايروى إلا عن عدل قبلت روايته وإلا فلا .

٤ — إن كان الراوى المجهول مشهورا فى غير العلم قبلت روايته ، فمن اشتهر بالزهد كمالك بن دينار ، أو النجدة مثل : عمرو بن معد يكرب ، أغنت تلك الشهرة ورفعت جهالته .

وممن صرح بذلك أبو السعود الدمشقى وابن عبد البر وغيرهما، فقالوا إن كان الراوى مشهورا فى غير العلم كالزهد والنجدة والأدب والصناعة إلخ لايضره إذا لم يرو عنه إلا واحد .

---

(١) يرى الحافظ ابن حجر أن حديث مجهول العين يقبل إذا توافر فيه أحد أمرين :

(أ) إما أن يوثقه من ينفرد عنه إذا كان أهلا للجرح والتعديل ويقبل قوله فيه .

(ب) أو يزكيه غير من ينفرد عنه

مذهب المحدثين فى رواية مجهول العين :

حكى ابن المواق أن أئمة الحديث ردوا رواية المجهول الذى لم يرو عنه إلا واحد .

وحكى السبكى الإجماع أيضاً على الرد .

والحافظ ابن كثير يرى أن المبهم الذى لم يسم — أو من سمى ولم تعرف عينه ، فهذا لا يقبل روايته أحد ، قال : ولكن إذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته .

وقد ضعف مذهب المحدثين فى رد رواية مجهول العين ، ولذا عزا الإمام النووى إلى المحققين القول بقبول روايته ، وهو ما نميل إليه .

على أن الذى لا خلاف عليه أن جهالة العين فى الصحابة رضى الله عنهم لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول .

— ٥ —

ثانيا : مجهول الحال :

هذا هو القسم الثانى من الجهالة وقد عرفه العلماء بعدة تعاريف .

من ذلك قولهم : من لم يعرف ببر ولا فجور .

أو : من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه .

أو : من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق من قبل أهل الشأن .

أو : من علم إسلامه ولم تعلم عدالته وضبطه . .

أو : من كان عدلا فى الظاهر . ولا تعرف عدالة باطنه .

وقد جرى كثير من علماء الحديث وأهل الأصول إلى أن مستور الحال هو مجهول الحال .

ذهب إلى ذلك ابن الصلاح والنووى وأبو محمد البغوى صاحب التهذيب ، والرافعى . والتاج السبكى وغيرهم ، وقد سبق الإشارة إلى ذلك .

وسيكون مدار حديثنا فى هذا البحث على أن مجهول الحال والمستور شىء واحد .

حكم رواية مجهول الحال . قد قبل روايته جماعة من العلماء بدون قيد ولا شرط ، وردها آخرون ، وقيد بعضهم القبول بعصر دون عصر .

مذهب المحدثين : ذهب كثير من أهل الحديث إلى قبول رواية مجهول الحال ، ومن هؤلاء البزار والدارقطنى وابن حبان ، وابن عبد البر ، وابن المواق ، وأئمة الأحناف وكثير من المعتزلة والزيدية وهو قول بعض الشافعيين ، وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازى .

وعزا النووى إلى كثير من المحققين القول بقبول رواية (مجهول الحال وهو المستور) أشار إلى ذلك فى مقدمته على صحيح مسلم ، وفى شرحه للمهذب :

وأشار ابن رشيد إلى أن أكثر أهل الحديث قبلوا رواية مجهول الحال مطلقاً ، واعتبروا أن مجرد رواية الراوى عن شخص ما ، كافية فى إثبات عدالته .

وممن ذهب إلى ذلك أيضاً : الأحناف الذين لم يشترطوا فى الراوى مزيدا على الإسلام وأيد ابن الصلاح هذا الرأى قائلا : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم .

مستند القائلين بقبول رواية مجهول الحال هو :

١ — أن أمر الإخبار مبنى على حسن الظن بالراوى .

٢ — ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة العدالة فى الظاهر .

٣ — وقال الأحناف : الفسق سبب التثبت لقول الله : ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ والسبب - وهو الفسق - منتف، لأن الأصل عدم الفسق فينتفى المسبب وهو ضرورة التثبت فى خبره ، ويجب قبول قوله حينئذ .

فشرط القبول عندهم عدم العلم بالفسق .

٤ — ودليل من السنة هو أن أعرابياً جاء إلى رسول الله — ﷺ — فشهد على رؤية الهلال — يعنى رمضان — فقال الرسول — ﷺ — : تشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم .

قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم .

قال : يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً(١) .

وكذلك الصحابة — رضى الله عنهم — كانوا يقبلون رواية الأعراب والنساء ولم يعرفوا منهم سوى الإسلام .

فرتب النبى — ﷺ — العمل بقول الأعرابى على مجرد العلم بإسلامه وذلك يقتضى استقلال الإسلام بقبول الخبر ، وهكذا كان عمل الصحابة فى حياته وبعده .

فدل ذلك على قبول خبر المجهول ، وأن العلم بالعدالة ليس شرطاً فى الرواية .

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، وقد روى مرسلا ومتصلا .

٥ — لو أن الكافر أسلم ، ثم روى خبراً قبل منه باتفاق ، ولا مستند لقبول خبره فى ذاك الوقت إلا الإسلام ، فليكن مجرد الإسلام كافيا فى قبول خبر المجهول ، بل قبول خبر المجهول أولى لما استقر فى قلبه من هيبة الإسلام ومعرفة حقوقه بخلاف الكافر إذا أسلم فهو حينئذ حديث عهد ولا يؤمن منه الكذب .

٦ — لما كان خبر المجهول مقبولا فى بعض الأمور الشرعية باتفاق، مثل إخباره بأن هذا الماء طاهر أو نجس ، أو إخباره أنه متطهر فيجوز الائتمام به .. إلخ .

فإذا كانت مثل تلك الأخبار يقبل قوله فيها ويعمل بها فلا مانع من قبول خبره فيما سوى ذلك .

٧ — قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فإطلاق هذا الأمر القرآنى يدل على وجوب سؤال جميع العلماء إلا ما خصه الإجماع وهو الفاسق المتعمد وهذا نادر فى العلماء ، وإذا وجد فى أحد منهم فهو معروف غير معتمد ، وإنما يصدر منهم من المعاصى ما لم يجمع على الخروج به .

٨ — قول الرسول ﷺ (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) وهو حديث روى مرفوعا ومسنداً من طريق مجموعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وعلى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، واختلف العلماء فى صحة إسناده وإرساله ، وقد صححه أحمد وابن عبد البر ، ورجح إسناده العقيلى .

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث أنه يفهم منه أن كل من تحمل علم الحديث واشتغل به كان عدلا وقد ذكر ابن عبد البر كلاما حول هذا فقال : كل حامل علم معروف العنايه به فهو عدل .

وقد استفاض فى ذلك أبو عبد الله السيد محمد بن الوزير علامة اليمن فى كتابه الروض الباسم وساق أدلة غير ذلك فلتراجع .

• • •

مذهب الأصوليين :

أما علماء أصول الفقه فلهم رأيهم الخاص فى خبر المجهول ، فهم يرون عدم قبوله أشار إلى ذلك ابن الحاجب فى مختصره ، والأسنوى فى نهاية السول ، والتاج السبكى فى جمع الجوامع ، وصاحب كتاب فواتح الرحموت والخازى فى المغنى ، والطوخى فى شرح مختصر الروضة ، وابن حزم فى المحلى ، والإحكام ، وممن ذهب إلى ذلك الشافعى أيضاً فى الرسالة ، ومختلف الحديث .

وأساس هذا المذهب القول بأن شرط القبول العلم بعدالة الراوى ، فإن كانت عدالته غير معلومة لم تقبل روايته .

أدلتهم :

١ — قام الإجماع على قبول خبر العدل المعلوم العدالة ، والمجهول لا إجماع فى قبول خبره ، ولا هو فى معنى العدل ليلحق به قياساً ، فانتفى النص والإجماع والقياس . وهذه هى الأدلة التى تثبت بها الأحكام ، فإذا انتفت لم يبق شىء يثبت به هذا الحكم ، وهو قبول خبر المجهول ، فوجب أن يكون منتفياً .

٢ — الفسق مانع شرعا من قبول الخبر ، كما أن الصبا والكفر مانعان من قبول الخبر ، ثم إن الشك فى الصبا والكفر مانع من القبول أيضاً ، فكذلك الشك فى الفسق يجب أن يكون مانعاً من القبول ، ومجهول الحال مشكوك فى عدالته وفسقه فيجب أن يرد خبره للتردد فى شرط قبوله وهو العدالة .

٣ — قالوا : إن شهادة المجهول لا تقبل فى العقوبات ، فكذلك لا تقبل روايته بالقياس .

٤ — إذا شك السامع فى عدالة الراوى المجهول ، فيجب أن يكون شكه مانعاً من قبول الخبر ، لأن هذا الراوى يثبت حكما شرعياً عاماً مؤبداً فكان الاحتياط برد خبره حتى تعلم عدالته .

• • •

هذه خلاصة الأدلة لكلا الفريق ، وكل فريق رد على الآخر أدلته ومن أراد الوقوف عليها فليراجع كتب الأصول .

والرأى الأصح فى تلك المسألة أن مجهول الحال الذى لم يوثقه أو يعدله أحد من العلماء ، ينبغى التوقف فى قبول خبره إلى حين استبانة حاله ، ولا ينبغى قبول روايته على الإطلاق كما قال المحدثون ، ولا ردها على الإطلاق كما قال الأصوليون ، ومما ذهب إليه بعض الأحناف أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجة فى باب الحديث ما لم تظهر عدالته ، إلا فى الصدر الأول ، لأن العدالة فى ذلك العصر غالبة ومعلومة ، حيث أشار الرسول ﷺ بقوله (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ..) الحديث .

قال الراوى : لا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو قرنا .

وإجماع العلماء أن القرون الثلاثة الأولى مشهود لها بالخيرية ، فالمستور فيها محمول على العدالة .

• • •

مجهول الحال فى الصحيحين :

أشار الحافظ ابن حجر فى هدى السارى إلى أن جهالة الحال مندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راوية معروفا بالعدالة .

نعم .. حكم جماعة من الحفاظ على قوم من رواة الصحيحين بالجهالة نظراً لعدم معرفتهم بهم، أوعدم الوقوف على من عدلهم ، ومن هؤلاء :

١ — أحمد بن عاصم البلخى : معروف بالزهد والعبادة ، وقد جهله أبو حاتم الرازى فقال : مجهول .. كيف وقد ذكره ابن حبان فى الثقات؟

والبخارى لم يكثر من تخريج حديثه ، فقد روى له حديثاً واحداً فى كتاب الرقاق .

٢ — إبرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى المدنى جهله ابن القطان وقال : لا يعرف حاله .

قال الحافظ ابن حجر : روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان ، وله فى الصحيح حديث واحد فى الأطعمة فى دعائه ﷺ فى تمر جابر بالبركة حتى أوفى دينه .

٣ — أسامة بن حفص المدنى : ضعفه الأزدى ، وقال اللالكائى : مجهول ، وله فى الصحيح حديث واحد فى الذبائح بمتابعة أبى خالد الأحمر والطفاوى على أن الجهالة زالت برواية أربعة عنه كما قال الحافظ الذهبى .

٤ — أسباط أبواليسع ، قال أبو حاتم مجهول ، ولقد عرفه البخارى وكنى به تعريفا ووثقه ابن حبان .

روى عنه البخارى حديثاً واحداً فى البيوع مقروناً .

٥ — بيان بن عمر شيخ البخارى : جهله أبو حاتم . ولكن قد وثقه أكثر من واحد فأثنى عليه على بن المدينى والبخارى وابن حبان وابن عدى وروى عنه البخارى وأبو زرعة وأبو واصل ، وحينئذ زالت جهاله عينه وحاله .

٦ — الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصرى ، قال ابن أبى حاتم عن

أبيه : إنه مجهول ، كيف يحكم عليه بالجهالة ؟ وقد وثقه الذهلى وقال : كان ثبتا فى شعبة ، وقد روى عن شعبة عند البخارى ومسلم ، وروى عنه أربعة ثقات .

ليس له فى البخارى سوى حديث واحد فى الزكاة أخرجه عن أبى قدامة عنه عن شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن أبى مسعود فى نزول قوله تعالى : (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين) وأخرجه فى التفسير من حديث غندر عن شعبة .

٧ — الحسين بن الحسن بن يسار ، صاحب ابن عون ، قال أبو حاتم مجهول .. ولكن وثقه أحمد ، واحتج به مسلم والنسائى ، وروى له البخارى حديثاً واحداً فى الاستسقاء ، وتوبع عليه .

٨ — عباس بن الحسين القنطرى .. جهله أبو حاتم .. ولكن الجهالة منتفية عنه ذاتا ووصفاً . فقد وثقه عبد الله بن أحمد ، وقد سأل أباه عنه فوثقه ، روى عنه البخارى وموسى بن هارون الحمال والحسن بن على المعمرى وغيرهم .

وله فى الصحيح حديثان قرنه فى أحدهما وتوبع فى الآخر ، فروى له البخارى فى المغازى مفرداً ، وفى التهجد مقروناً بإسناد آخر .

٩ — محمد بن الحكم المروزى ، لم يعرفه أبو حاتم وقال : إنه مجهول .

وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه البخارى فى صفة النبى ﷺ ، وفى الطب .

ملاحظة واستنتاج :

من خلال تلك الأمثلة التى سقناها تبين لنا أن من جهل فى الصحيحين لم يكثر البخارى أومسلم من تخريج أحاديثهم، وقد يذكر لها متابعات وشواهد

ومن ناحية ثانية فإن معظم الذين جهلوا إنما حصلت جهالتهم من قبل أبي حاتم وقد سبق القول بأن أبا حاتم إن أطلق كلمة مجهول لا يريد مجهول العين بدليل أنه قال فى أكثر من راو روى عنه جماعة قال إنه : مجهول فهو يعنى جهالة الحال .

— ٦ —

ثالثا : مجهول الحال والعين معاً :

وهو القسم الثالث من أقسام المجهول ، وهو المعبر عنه عند بعضهم : مجهول العدالة الظاهرة والباطنة ، وقد رد روايته جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء ، لأن راويه مجهول الذات والوصف فلم يعدله أحد ، ولم يشتهر فى طلب العلم ، إلا رأى لبعض الأحناف فى قبوله

والله أعلى وأعلم .

أهم مراجع البحث

• — القرآن الكريم .

• — كتب السنة (رواية) .

أهم كتب أصول الحديث

١ — مقدمة ابن الصلاح وبهامشها التقييد والإيضاح للعراقى .

٢ — فتح المغيث للحافظ العراقى .

٣ — فتح المغيث للحافظ السخاوى .

٤ — تقريب النواوى / وشرحه تدريب الراوى للسيوطى .

٥ — نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر لابن حجر .

٦ — ألفية السيوطى وشرحها .

٧ — توضيح الأفكار للصنعانى .

٨ — تنقيح الأنظار للوزير اليمنى .

٩ — شرح علل الترمذى لابن رجب .

١٠ — المدخل إلى أصول الحديث للحاكم .

١١ — المقنع فى علوم الحديث لابن الملقن (مخلوط) .

أهم كتب أصول الفقه

١٢ — الرسالة للإمام الشافعى .

١٣ — الأم للإمام الشافعى .

١٤ — مختصر ابن الحاجب وشرحه لشمس الدين الأصفهانى .

١٦ — المغنى فى أصول الفقه للخبازى .

١٧ — التمهيد فى أصول الفقه للكلوذانى .

١٨ — فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

١٩ — شرح مختصر الروضة للطوفى .

٢٠ — الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم .